

فان في الوطى بعد انقضاه اربعة اشهر او البوتة في اليوم  
المقرضت مضت البوتة او شهر بلا غيره لا حلهما **فوق الحرام بينهما**  
**ان طلبت** ذلك ولو قبل الدخول فمضت عليه في رجل تزوج امرأة  
ولم يدخل بها يقول غدا دخل بها الشهر حله بغير على الاصل  
قال اذهب الى اربعة اشهر ان دخل بها والاخرت بينهما فالدخول  
الانقاع **او في غير طلب رزق يحتاج اليه** وطلبت نوجته قبل  
لرده القوم فالأبى بله عذر فرقه بينهما بطلبها **ويجب عليه**  
يعمل الزوج ان كان غير طفل التسوية **بمن زوجه** ان كان  
شاهرا فالكثير في الميعة **ويكون له** ليلته ليلته لان قسم ليلته ليلته  
او اكثر من ذلك كان في ذلك فاضرب من ليلته اثنتا عشرة ليلته  
قبلها **وان رضيت** اكثر من ليلته وليلة واحدة الحق لا يبعد وهي  
وعاد القسم الليل ويخرج في نهاره في ما شمره وقصافه والليل  
وما جرت العادة به ولصلاة العشاء والخروج ولو قبل طلوع الشمس  
النهار قال في شرح الامتاع قلت لك لا يجتهد الخرج قبل الاوان  
اذ الامانة واحدة دون الاضحية لان غير عدل منه اما لو اتفق  
ذلك بعض الاضحيان والعراض فلا بأس **ويجوز دخوله** اي الزوج  
**في نوبة واحدة** من نوباته **اي غيرها** الا لغيره **ومثل** ان تكون  
منه ولو بها فغيره ان يحضرها او يوصى اليه ويخوذ ذلك ويحرم عليه  
ان يدخل اليها في **نهارها** اي نهار ليلته غيرها الا الحاجة وسواك  
اي يحتاج الى محضتها فان لم يلدك لم يقض **وان لم يلدك** راجع لغيره  
**التضام** اي تضامه ورجاع لا يقبله ونحوها **وان طلق واحدة**

وان سائر الزوج مرة في وقت صنف  
صنف  
الدهان والحرير ونحوه  
بالميل فخره في الكهانة  
ويقسم ميراثه ويحوزها  
وعين ونحوه لان القسم  
يؤخرها ميراثها ولا يحوزها  
الميراثات ان غلبت في ميراثه  
أصلها فان لم يكن له الا  
ان اصاب ويحوزها او اعز  
ويحوزها ويحوزها  
وغيره من ميراثه  
وغيره من ميراثه  
وغيره من ميراثه

من بعد اكثر وقت **نزلها** ان تكون هي اثنتا عشرة في القسم وطلقها في  
اخر نوبة الاولى فتمت **انتم** لا تستسبب بالطلاق الى ابطال حقها من القسم  
لان الاول لها استوفيت النوبة وجب للثانية مثل ذلك فان  
طلعت اقله ابطال بذلك حقها من القسم فلا يجوز كاطال سائر  
حقوقها **ويقتضيها** اي تكرها وجوبا لانها قد قد راعاها  
فلزمه كالمعسر اذ اليسر بالقديم **ولا يجب عليه** اي الزوج ان يسوي  
**بينهن في الوطى** ولا عليه لان ذلك طرية الشهرة والليل ولا  
سبيل الى التسوية **بينهن** في ذلك **ولا يجب عليه** ايضا التسوية  
**بينهن في المنقعة** والشهوة **والكسوة** حيث قام بالرجوع عليه في المنقعة  
وكسوة **وان امكن ذلك** وفعله **كان حسنا** واولا لربها في العدل  
بينهن روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين زوجاته  
في الثقله ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تمني فيما لا  
ملك **فصل** **في ائمة تزوج تكرا** ولو امرت ومعه غيرها ولو  
حولا اقام عنده **ها سبعا** ثم داروا **ان تزوج ثيبا** ولو امرت اقام  
عنده **ثلاثا** لان المراد للانس والذوات الاحقشام والاعتد والحرق  
سلفي الاحتياج الى ذلك فاسبق يا فيه كالمفتقر ولا يحتسب  
عليها بما اقام عنده **ها ثم يعود الى القسم** **بينهن** كلما كان قبل  
ان يتزوج المجد يلقه وقد خلت المجد يلقه فيلحقه فيصلاها اخرى نوبة  
**وله** اي الزوج **تا ديهي** اي تا ديهي زوجا **تر على ذلك الميراث**  
كالصلوة والصوم والنواصيبي لا تعتبرها في حادث متعلق بها  
الميراث كما نرى قال كما تيان المرارة **وهي** **مفسدة** **وهي** **مفسدة**

تفعل هذا الى ربه الحسن  
عن صلوة عليه  
في القسم به الزوج  
وتأخره فان عين  
جمل  
ص  
قالا بعد في الرجل يزوج  
لا يستغنى لاعدان له ولا  
يؤخرها الميراث رواه ابو  
يعني لزوجها  
في الشارح قال انه الميراث  
ايها كلها في الشارح